

8288 - حكم الفطر بسبب العلاج - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اصبت العام الماضي بمرض نفسي. في شهر رمضان وذهبت الى المستشفى للعلاج وفي وقت الظهر صرف لي الدواء. واخبروني في المستشفى بضرورة اخذ العلاج فوراً. لان في صيامي مضرة صحي ثم انني اصبت بنزيف وفطرت بناء على ذلك اربعة عشر يوماً ولم اقضي هذه الايام لعلمي بان القضاء - [00:00:00](#)

على الحائض ولكنني مع هذا ايضا لا استطيع القضاء بسبب استمراري في العلاج. افيدوني هل علي اثم في ذلك؟ وهل يجب علي كفارة او غير ذلك وما حكم صومي في الصغر - [00:00:27](#)

لا حودة على السائلة التي منحني ما دام ان فطرها بسبب العلاج القضاء لازم ولكن لانها اه تقول ان المانع لها من استمرار العلاج فهي معذورة حتى الان فاذا انتهى علاجها وشفيت - [00:00:43](#)

الصاوي قضت ولا كفارة عليها لان الكفارة انما هي على من اخر الصيام الى وقت رمضان الاخر مع قدرته على اداء الصوم قبل ذلك. وانما تساهل فاخره. اما من اخر - [00:01:11](#)

من اجل العلاج وقد تبين من اقوال اطباء ان عدم تناوله للعلاج يضر بصحته فالله جل وعلا لا يكلف العباد ما لا يطيقون ولا يأمرهم فيما يغر يضر بهم وانما هو جل وعلا غفور رحيم. لا يريد من عباده الا العمل الذي يستطيعون فعله. لا يكلف الله نفسا الا وسعها -

[00:01:29](#)

واما صيامها في الصغر ان شاء الله اجره وثوابه ولا حرج عليه ولم تبين ما دخل في صيام الصغر حتى ابين لها ما يحضرنني في يوم الله التوفيق - [00:01:50](#)